كما يشير اليه الشارح بقوله فان كان معينا
جسم له النطق الخ قوله اما بكنهه اى بمجرد ذا
قوله يخرج التصديقات بناء على ان المراد بالتصور
ما يقابل التصديق كما هو المتبادر قوله ولما
لا اكتساب يخرج الخ وذلك لان الاكتساب هو التحصيل
بطريق الكسب بان يوضع المطلوب التصوري
المشهور به اولا ثم يعد الى ذاتياته او
ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب
وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصور
الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول
لها في التعريف ولان الاكتساب تحصيل ما ليس
بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل
تصورات اللوازم البينة بعد ما تحصل بل

حضورها في القلب حتى لو تصور فرض
الملزوم غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور
الملزوم بل بعض اللوازم البينة يتوقف
عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى
وهو عدم البصر لان المضاف من حيث هو
مضاف يتوقف تصوره على تصور المضاف
اليه فلا يكون تصور الملزوم مبينا وكاسبا
وكاشفا لتصور اللازم بل سببا لحصوله في
الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه الحضور
والاكتساب هو الاول لا الثاني ولان الحصول
بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار
وحصول تصورات اللوازم من تصورات
الملزومات ليس كذلك قوله ليشمل الحد

Copyright © King Saud University